﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ ٥٦﴾ [الأنفال: 56]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِما قَبْلَها:

المناسبة بين تشبيه العصاة بالدّوابّ، والتّنديد بمن ينقضُ العهد في كلّ مرّة

لمّا شبّههم بالدّوابّ العجماواتِ انتقل إلى بيانِ وصفٍ من أوصافهم، وحالٍ من أحوالهم، وهم اليهودُ الّذين عاهدوا النّبيَّ ﷺ، ونقضوا عهدَه[1]، وفي ذلكم تفصيلٌ لما أُجمِلَ من وصفٍ، ومزيدُ تأكيدٍ لاستحقاقهم إيّاه.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿عَٰهَدتَّ﴾: يقول ابنُ فارس: "العَينُ والهاءُ والدّالُ أصلُ هذا البابِ عِندَنا دالٌّ على مَعنًى واحِدٍ، قَد أومَأ إليه الخَليلُ، قالَ: أصلُهُ الاحتِفاظُ بالشَّيءِ وإحداثُ العَهدِ به. والّذي ذَكَرَهُ مِنَ الاحتِفاظِ هو المَعنَى الّذي يَرجِعُ إليهِ فُروع البابِ. فمِن ذلك قَولُهُم: عَهِدَ الرَّجُلُ يَعهَدُ عَهدًا، وهو مِنَ الوَصيَّةِ. وإنّما سُمّيَتْ بذلك؛ لأنّ العَهدَ مِمّا يَنبَغي الاحتِفاظُ به. ومنه اشتِقاقُ العَهدِ الّذي يُكتَبُ لِلوُلاةِ مِنَ الوَصيَّةِ، وجَمعُهُ عُهودٌ. والعَهدُ: المَوثِقُ، وجَمعُهُ عُهودٌ. ومِنَ البابِ العَهدُ الّذي مَعناهُ الالتِقاءُ والإلمامُ، يُقالُ: هو قَريبُ العَهدِ به، وذلك أنّ إلمامَهُ به احتِفاظٌ به وإقبالٌ"[2]، ولم يبعد المعنى الاصطلاحيّ عن هذا المعنى فهو "حفظُ الشّيءِ ومراعاتُه حالًا بعدَ حالٍ"[3].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

الّذين أخذتَ عهودَهم ومواثيقَهم أن لا يحاربوك ولا يُظاهروا

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 6/3168.
(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (عهد).
(3) الرّاغب، المفردات: (عهد).

عليك محاربًا لك كبني قريظة ونظرائهم، ممّن كان بينك وبينهم عهدٌ وعقدٌ، ثمّ ينقضون عهودَهم ومواثيقَهم، كلّما عاهدوا دافعوك وحاربوك وظاهروا عليك، وهم لا يتّقون اللّه، ولا يخافون في فعلهم ذلك أن يوقِعَ بهم وقعةً تجتاحُهم وتهلكُهم[1].

مَـــن ينـقـض العهدَ والميثاقَ، فلا إيمان لَدَيْه بـــمـــولاه، ولا خشيـة لـه من الله

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغيُّ:

توجيهُ فصلِ الآيةِ عمّا قبلها:

قوله: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ﴾ جاء مُنفصلًا عمّا قبله دون حرفِ العطفِ، ممّا جعلَه يحتملُ إعراباتٍ كثيرةً لمعانٍ سديدةٍ، كلُّها شافٍ كافٍ، لكنّ بعضَها قد يكون الأقربَ لمتطلّبات السّياق، فيمكن أن يكونَ بدلًا مُطابقًا (بدل الكلّ منَ الكلّ) لقوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، فالّذين عاهدوا هُمُ الّذين كفروا، ويمكن أن يكونَ بدلَ البعض منَ الكلّ على معنى أنّ شرَّ الدّوابِّ مَن جمعَ بين ثلاثة أوصافٍ: الكفر، الموافاة عليه بعدم الإيمان، المعاهدة مع النّقض[2]، فالمعاهَدونَ هم بعضُ أولئك الكافرين.

الّـذيـن نقضوا الـعـهـدَ هـم أنفسُهم الّذين كفروا، أو صِنفٌ منهم

ويمكن أن يكون قولُه: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ﴾ عطفَ بيان من ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾؛ إذ إنّ عطفَ البيان يزيدُ عن معنى البدل عند مَن يرى التّفريقَ بينهما بزيادة الوصفِ فيه، ويمكن أن يكونَ نعتًا للّذين كفروا، ولا عطف يقعُ بين التّابع والمتبوع كما هو مُقرَّرٌ، أو يكون موقعُهُ الرّفعَ على الابتداء وخبره (فإمّا تثقفنّ)، حيث دخلتِ الفاءُ في الخبر؛ لأنّ نظمَ الجملةِ مُشعِرٌ بالشّرطيّة[3]، أو أن يَكونَ خبرًا لمبتدأ محذوفٍ تقديره: هم الّذين عاهدت منهم، أو في محلّ نصبٍ على الذّمّ، والتّقدير: أذُمُّ الّذين عاهدتَ منهم[4].

زيادةُ الوصفيّة، والإشـــعـــارُ بـالـشّـرطـيّـة، والـــذّمُّ وجـوهٌ إعرابٍ مقبولةٌ

(1) ابن جرير، جامع البيان: 14/20 - 21.
(2) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 2/620.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 5/339.
(4) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 3/107.

تقديرُ الاستئنافِ عن سؤالٍ مُقدَّرٍ وجهٌ راجحٌ

وربّما كان الأيسر من هذه التّوجيهات كلِّها أن نجعلَه استئنافًا بيانيًّا عن سؤالٍ مُقدّرٍ في الذّهن بعد قوله: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾؛ من هم الموسومون بأنّهم شرُّ الدّوابِّ؟ فكان الجواب: الّذين تعاهدهم ثمّ ينقضون عهودَهم.

بلاغةُ التّعبيرِ بالاسم الموصول:

شـهّـرَ بـهـم، ونـعـى عليهم نقضَهم للعهود والمواثيق، وقـرَّرَ قبحَ فعلهم

غرضُ التّعبير بالاسم الموصول هنا النّعيُ عليهم بنقضهم للعهود والمواثيق، وفي ذلك قدحٌ لهم وتشهيرٌ بهم، فضلًا عن تَخصيص الموصول الأوّلِ بمَن عاهدَ منهم، ثمّ نقضَ، وفائدَةُ التّعميمِ أوّلًا ثمّ التّخصيص ثانيًا؛ لزيادة التّقرير، كما هو المقرَّرُ في الغرض منَ البدل[1].

سرُّ التّعبير عنِ المعاهدة، بصيغة المفاعلةِ:

إقرارُهم بالعهد ثـمّ نـقـضُـه، ترسيخٌ لما وُصِفوا به

إيرادُ لفظِ المعاهدةِ على صيغة المفاعلة ﴿عَٰهَدتَّ﴾ الدّالّ على حصول الفعلِ منَ الجانبين[2]، إشارةٌ الى أنّهم قبلوا العهدَ، وأقرّوه؛ ومن ثمَّ فنقضُ الالتزامِ به تعريضٌ بهم، وترسيخٌ لما وُصِفوا به، توبيخًا لهم، وحطًّا من شأنهم.

دلالةُ (مِن) في قوله: ﴿مِنۡهُمۡ﴾:

دلّـت (مِـن) على أنّ الـعـهـدَ كـان يتضمّنُ التزامًا من جانبهم

قد تكون (مِن) للتّبعيض عند بعض المفسّرين، على اعتبار أنّ المعاهدةَ إنّما تكونُ مع أشرافهم[3]، وقد ضعّف صاحبُ تفسيرِ التّحرير والتّنوير هذا الرّأيَ؛ لعدم متانةِ المعنى، إذ يصيرُ الذّمُّ مُتوجِّهًا إلى بعض الّذين كفروا فهم لا يؤمنون، وهم الّذين ينقضون عهدَهم، في حين تعدّى العهدُ بـ(من) للدّلالة على أنّ العهدَ كان يتضمّنُ التزامًا من جانبهم، فلمّا ذكر المفاعلةَ ﴿عَٰهَدتَّ﴾ الدّالّ

(1) القونويّ وابن التّمجيد، حاشيتان على البيضاويّ: 9/112.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/48.
(3) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 15/149.

على حصولِ الفعلِ منَ الجانبين، نبّه على أنّ المقصودَ منَ المعاهدة التزامُهم بأن لا يعينوا عليه عدوًّا[1].

بلاغةُ التّضمينِ في لفظ العهد:

المعاهدةُ عبارةٌ عن إعطاء العهدِ، وأخذه منَ الجانبين

يمكن أن يكون الكلامُ قد بُنِيَ على التّضمين[2]؛ إذ ضَمّنَ العهدَ معنى الأخذ، والأخذ هو الّذي يتعدّى بـ (مِن)، فيصبح المرادُ هو مجموعُ الفعلين؛ أي: عاهدتَ آخذًا منهم، لأنّ المعاهدةَ عبارةٌ عن إعطاء العهدِ وأخذه منَ الجانبين[3].

دلالاتُ العطفِ بـ﴿ثُمَّ﴾ في السّياق:

أفادَ العطفُ بـ (ثمّ) هنا معاني التّراخي الزّمنيّ والرّتبيّ على حدٍّ سواء

وقوله: ﴿ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ﴾ الجملةُ معطوفةٌ بـ ﴿ثُمَّ﴾ على جملة صلة الموصول ﴿عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ﴾، وأفادَ العطفُ بـ﴿ثُمَّ﴾ هنا معاني التّراخي الزّمنيّ والرّتبيّ على حدٍّ سواء، فنقضُ العهد أشنعُ رتبةً ممّا كان قبله، وهذه الجملةُ داخلةٌ مع الجملة السّابقةِ في حيّزِ الصّلةِ.

سرُّ العدولِ من فعل المضيّ إلى الاستقبال:

ديدنُ اليهود وشأنُهم تجدّدُ نقض العهود، فهم قومٌ بُهْتٌ

العدولُ بمجيء صيغةِ الاستقبالِ ﴿يَنقُضُونَ﴾ بعد الفعل الماضي ﴿عَٰهَدتَّ﴾ للدّلالة على تجدّد النّقضِ وتعدّدِه فيهم، واستمرارِهم على ذلك، ولبيان أنّ من شأنهم نقضَ العهد مرّةً بعد مرّةٍ، فهذا ديدنُهم، وكونهم على نيّته في كلّ حال، وفي هذا تعريضٌ بالتّأييس من وفائهم بالعهد[4]، وأنّه لم يكن هفوةً رجعوا عنها، وندموا عليها، بل أنّهم ينقضونه في كلِّ مرّةٍ وإن تكرّر، وهو يصدقُ على عهود طوائف اليهودِ الّذين كانوا حولَ المدينة في جملتهم، وهم ثلاثُ طوائفَ،

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/48.

(2) التّضمين: هو تضمينُ كلمة معنى كلمة أخرى، وجَعلُ الكلامِ بعدَها مبنيًّا على الكلمةِ غيرِ المذكورة، كالتّعديةِ بالحرفِ المناسبِ لمعناها، فتكون الجملةُ بهذا التّضمين بقوّة جملتين. يُنظر: عبد الرحمن، بلاغة اللّغة: 2/49.

(3) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 3/107.

(4) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 15/149، وأبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 3/107.

ويصدقُ على بني قريظة وحدَهم بحسب ما نُقِلَ عنِ ابن عبّاس ﷺ، وكانوا أشدَّهم كفرًا، فقد رويَ أنّه تكررَ عهدُه ﷺ لهم، ثمّ نقضوا عهدَ رسولِ الله ﷺ، وأعانوا عليه المشركين بالسّلاح في يوم بدرٍ، ثمّ قالوا: أخطأنا فعاهدهم مرّةً أخرى، فنقضوه أيضًا يومَ الخندق[1].

بلاغةُ التّعبيرِ بجملة: ﴿فِي كُلِّ مَرَّةٍ﴾:

تكرّرَ النّقضُ في كلِّ مرّةٍ، يُتوقَّعُ فيها عدمُه، ويُستقبَحُ وجودُه

المرادُ بـ ﴿كُلِّ مَرَّةٍ﴾ كلُّ مرّةٍ من مرّات المعاهدةِ الّتي يحقُّ فيها الوفاءُ بما عاهدوه عليه سواء تكرّر العهدُ أم لم يتكرّر؛ لأنّ العهدَ الأوّلَ يقتضي الوفاءَ كلّما دعا داعٍ إليه[2]، ويمكن أن يكون المعنى في كلّ مرّةٍ من مرّات المحاربةِ[3]، واستبعد صاحبُ تفسير إرشاد العقل السّليم هذا المعنى فقال: "﴿فِي كُلِّ مَرَّةٍ﴾؛ أي: من مرّات المعاهدةِ إذ هي الّتي يُتوقَّعُ فيها عدمُ النّقضِ، ويُستقبَح وجودُه، لا من مرّات المحاربة كما قيلَ، إذ لا يُتوقَّعُ فيها عدمُ النّقضِ بل لا يُتصوَّرُ أصْلاً حتّى يُستقبَحَ فيها وجودُه؛ لكونها مَظِنّةً لعدمه، فلا فائدةَ في تقييد النّقضِ بالوقوع في كلّ مرّةٍ من مرّاتها بل لا صِحةَ له قَطْعًا؛ لأنّ النّقضَ لا يتحقّقُ إلّا في المرّةِ الواردةِ على المعاهدة لا في المرّات الواقعةِ بعدها بلا معاهدة"[4].

وأكّده الطّاهرُ ابن عاشور بقوله: "الأظهرُ أنَّ هذه الآيةَ نزلَت عقب وقعةِ بدر، وقبل وقعة الخندقِ، فالنّقضُ الحاصلُ منهم حصلَ مرّةً واحدةً، وأخبر عنه بأنه يتكرّرُ مرّاتٍ، وإن كانت نزلَت بعد الخندقِ، بأنِ امتدَّ زمانُ نزولِ هذه السّورة، فالنّقضُ منهم قد حصل مرّتين، والإخبارُ عنه بأنّه يتكرّرُ مرّاتٍ هو هو، فلا جدوى في ادّعاء أنّ الآيةَ نزلَت بعد وقعةِ الخندقِ"[5].

(1) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 15/149، ورشيد رضا، تفسير المنار: 10/43.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/48.
(3) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 3/107، والآلوسيّ، روح المعاني: 15/32.
(4) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 3/107.
(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/48.

معاني (الواو) في مطلع الآية الكريمة:

عَـــدَمُ وقـــوعِ الـــتّـــقـــوى منهم، تيئيسٌ لـلـمـؤمـنـين منهم، وذمٌّ لهم وقدحٌ

قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾، يمكن أن تكون الواو في جملة الفاصلةِ عاطفةً، والجملةُ الاسميّةُ معطوفةٌ على جملة الصّلة ﴿عَٰهَدتَّ﴾، أو على الخبر ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ في الآية السابقة، ويكون العدولُ بعطف الجملةِ الاسميّةِ على الفعليّة لما فيها من معنى الدّوام والثّبات، وهذا آكدُ في نفي التّقوى عنهم، وإمّا أن تكون الواو حاليّةً، والجملةُ منَ المبتدأ والخبر (هم لا يتّقون) في محلّ النّصب على الحاليّة، والمعنى: ينقضون عهدَهم في كلّ مرّةٍ، وحالُهم حالُ مَن لا يتّقي الله، وعلى كلا الاحتمالين فالجملةُ دالّةٌ على أنّ نفيَ التّقوى عنهم صفةٌ متمكّنةٌ منهم ومَلَكَةٌ فيهم[1]. وفي وجه الحاليّة معنى: "أنّ هؤلاء القوم دأبهم نَقْضُ العهودِ والمواثيقِ في كلِّ وقتٍ، ومع ذلك فحالهم وشأنهم أنّهم لا يشعرون خلال نقضِهم للعهود بأيِّ تحرّجٍ أو خجلٍ، بل يرتكبون ما يرتكبون منَ المنكَرات دون أن يتّقوا عارَها، أو يخشوا سوءَ عاقبتها"[2].

دلالةُ تقديمِ الخبر، وتوسّطِ النّفي، في جملة الفاصلةِ:

بالتقديم قـوّى حـكـمَ عـدمِ تقواهم

يدلُّ على هذا مجيءُ الخبر (هم) مُقدَّمًا تليه الجملة الفعليّة المنفيّة، وهذه الحالةُ منَ التّرتيب بين المسند والمسند إليه وأداة النّفي تفيدُ تقويةَ الحكم عند جمهور البلاغيّين كما تقدّم مرارًا، وقد تفيدُ التّخصيصَ بالقرائن، ولا قَرينَةَ دالّةٌ على التّخصيص في هذا الموضع.

بلاغةُ التّعبيرِ بالمضارع ﴿يَتَّقُونَ﴾، وحَذْفِ مفعوله:

شأنُهم النّقض في كـلّ عـهـدٍ يقطعونه

لا شكّ أنّ التّعبيرَ عن نفي التّقوى بالمضارعيّة له دلالته في تجدّده عندهم، فهذا شأنُهم، وهذا ديدنُهم دائمًا عند كلّ عهدٍ يقطعونه،

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/49.
(2) طنطاويّ، التّفسير الوسيط: 6/134 - 135.

وكذلك فإنّ في حذف مفعولِ التّقوى بإنزال الفعلِ المتعدّي منزلةَ الفعلِ اللّازم، ما يفيدُ التّعميمَ ليشملَ كلَّ ما يمكن أن يُتَّقى من عذابِ الله وغضبِه ومحارمِه.

ووقوعُ فعل ﴿يَتَّقُونَ﴾ في حيّز النّفي يعمُّ سائرَ جنسِ الاتّقاءِ؛ وهو الجنسُ المُتعارفُ منه، الّذي يتهممُ به أهلُ المروءات والمتديّنون، فيَعمُّ اتّقاءَ الله وخَشْيَةَ عقابِه في الدّنيا والآخرة، ويعمُّ اتّقاءَ العارِ، واتّقاءَ المسبّةِ، واتّقاءَ سوءِ السّمعة، فإنّ الخَيِّسَ بالعهد والغدرَ مِنَ القبائح عند جميع أهل الأحلام، وعند العرب أنفسِهم، ولأنّ مَن عُرِفَ بنقض العهد، عُدِمَ مَن يركَنُ إلى عهده وحِلْفه، فيبقى في عزلةٍ منَ النّاس، فهؤلاء الّذين نقضوا عهدَهم قد غلبهم البغضُ في الدّين، فلم يعبأوا بما يجرُّه نقضُ العهد مِنَ الأضرار لهم[1].

❁ الفُروقُ المُعْجَميَّةُ:

العهود، والمواثيق، والعقود، والوعد:

اختيار لفظةِ العهد ناسبَت هذه الحال، من العهود الّتي أُبرِمَت بين طرفين

استعملتِ الآياتُ السّابقةُ لفظةَ العهود للتّعبير عنِ الاتّفاقيّات الموثّقة مع الكافرين، مع أنّ القرآنَ استعملَ ألفاظًا أخرى في مواضعَ مختلفةٍ للدّلالة على هذه العهود مثل: الميثاق في مثل قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: 83]، والعقود في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، والوعد في مثل قوله: ﴿ثُمَّ صَدَقْنَٰهُمُ ٱلْوَعْدَ فَأَنجَيْنَٰهُمْ وَمَن نَّشَآءُ وَأَهْلَكْنَا ٱلْمُسْرِفِينَ ۝٩﴾ [الأنبياء: 9]، ولا شكّ أنّ كلَّ لفظةٍ منها تشتركُ مع اللّفظةِ الأخرى في معانٍ، وتنفردُ عنها في معانٍ أخرى، بحيث تبقى لكلّ لفظةٍ خصوصيّتُها في الاستعمال القرآنيّ، لا تصلح اللّفظةُ الأخرى لتقومَ في مقامها، وتؤدّي غرضَها الّذي استُعمِلَت من أجله، فالميثاقُ

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/49.

في أصل اللّغة يدلُّ على عقدٍ وإحكامٍ، فالميثاقُ هو العهدُ المُحكَم[1]، أو العقدُ المُؤكَّدُ بيمينٍ وعهدٍ[2]، فالفرقُ بين العهد والميثاق عند صاحب كتاب الفروق في اللّغة: "أنّ الميثاقَ توكيدُ العهدِ من قولك: أوثقتُ الشّيءَ إذا أحكَمتَ شدَّه، وقال بعضُهم: العهدُ يكون حالًا منَ المتعاهدين، والميثاقُ يكون من أحدهما[3]"، ولذلك نجد في سورة الرّعدِ أنّه قد جمعَ بين اللّفظتين ممّا يدلُّ على تغاير معنيّهما بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ ٢٠﴾ [الرّعد: 20]، ففرّق في هذا الموضع بين العهدِ والميثاقِ، فالعهدُ يقتضي الوفاءَ، والميثاقُ يقتضي عدمَ النّقضِ، وقال بعدَها بآياتٍ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [الرّعد: 25]، حيث دلّت هذه الآيةُ على أنّ الميثاقَ هو العهدُ الموثَّقُ، ولذلك أُسنِدَ إليه النّقضُ، ومثلها في سورة البقرة قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [البقرة: 27]، وقد جاء ذكرُ الميثاقِ في أكثر مرّات وروده مسندًا إلى أهل الكتاب كقوله: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: 187]، وهو العهدُ الّذي أخذَه اللّهُ عليهم.

وعند العسكريّ أنّ العقدَ أبلغُ منَ العهد؛ لأنّه إلزامٌ باستيثاق[4]، وأمّا الوعدُ فإنّه يقتضي الإنجازَ، والعهدُ هو وعدٌ مقرونٌ بشرطٍ، وهو يقتضي الوفاءَ[5].

وفي ضوء ما تقدّم من فروق عند صاحبِ الفروق في اللّغة، وهي آراءٌ مُقدَّرَةٌ ومُحتمَلَةٌ؛ فإنّ اختيارَ لفظةِ العهدِ دون غيرها فيما نحن بصدده ناسبَت هذه الحالَ منَ العهود الّتي أُبرِمَت بين طرفين، فخان بعضُهم هذه العهودَ، وأُمرنا بطرح بعضِها عند ظهورِ أماراتِ الخيانةِ، فلم تكن هذه العهودُ بقوّة المواثيقِ وإحكامِها؛ لأنّ أصحابَها لم يفوا بها، ولا بقوّة العقودِ المُؤكِّدة، بل إنّ الأمرَ كان للنّبيّ ﷺ بأن يطرحَ منها ما بدرَ من أصحابها من خيانةٍ لها، فكانَت كلُّ لفظةٍ أليقَ في المكان الّذي جاءَت فيه لا تسدُّ قريبتُها مكانَها أبدًا.

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (وثق).
(2) الرّاغب، المفردات: (وثق).
(3) العسكريّ، الفروق، ص: 69.
(4) العسكريّ، الفروق، ص: 69.
(5) العسكريّ، الفروق، ص: 69.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السادس عشر، سورة الأنفال من الآية 27 إلى سورة التوبة الآية 22
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1445هـ - 2024م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2024م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد السادس عشر، سورة الأنفال من الآية 27 إلى سورة التوبة الآية 22
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 16 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-768-12-8
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 16 : المجلد السادس عشر، سورة الأنفال من الآية 27 إلى سورة التوبة الآية 22.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-768-12-8
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-9828150 بتاريخ 2024/01/18م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»